

قرار مشترك لوزيرة الصحة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 613.09 صادر في 16 من صفر 1430 (12 فبراير 2009) بتغيير القرار المشترك رقم 783.06 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1427 (24 أبريل 2006) بتحديد تعريفة الخدمات المقدمة من قبل مديرية الأدوية والصيدلة.

وزارة الصحة،

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.03.699 الصادر في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003) المتعلق بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الصحة ولاسيما المادتين 2 و5 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزارة الصحة ووزير المالية والخصوصية رقم 783.06 الصادر في 25 من ربيع الأول 1427 (24 أبريل 2006) بتحديد تعريف الخدمات المقدمة من قبل مديرية الأدوية والصيدلة،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تغيير كما يلي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 783.06 الصادر في 25 من ربيع الأول 1427 (24 أبريل 2006) :

«المادة الأولى. - تحدد كما يلي الأجرة عن الخدمات المقدمة من قبل مديرية الأدوية والصيدلة في إطار الاختصاصات التي تزاولها :

.....

.....b

.....»

.....D

.....»

« - الترخيص السنوي لنقل العينات الطبية : 200 درهم ؛

» - شهادة تسجيل الكواشف الطبية الخاصة بالتشخيص داخل المختبر :
» 500 درهم.

.....))

.....))

.....))

« »

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1430 (12 فبراير 2009).

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزيرة الصحة،

الإمضاء : ياسمينه بادو.

قرار مشترك لوزير الصحة ووزير المالية والخصوصية رقم 783.06
صادر في 25 من ربيع الأول 1427 (24 أبريل 2006) بتحديد
تعريف الخدمات المقدمة من قبل وزارة الصحة.

وزير الصحة ،

ووزير المالية والخصوصية ،

بناء على المرسوم رقم 2.03.699 الصادر في 18 من رمضان 1424
(13 نوفمبر 2003) المتعلق بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل
وزارة الصحة ولأسيما المادتين 2 و 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.266 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1397
(6 ماي 1977) بشأن رخصة القبول لبيع المحضرات الصيدلانية وبإشهار
الأدوية الخاصة بالصيدليات والمحضرات الصيدلانية، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.411 الصادر في 19 من ربيع الأول 1421
(22 يونيو 2000) بإحداث تأشيرة صحية على استيراد الأدوية المقدمة
في شكلها التجاري والمواد الأولية الفاعلة المعدة حصرا للاستعمال
الصيدلي ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كما يلي الأجرة عن الخدمات المقدمة من قبل مديرية الأدوية
والصيدلة في إطار الاختصاصات التي تزاولها :

- رخصة القبول لبيع محضر صيدلي : 12.000 درهم ؛
- تصحيح أو تمديد رخصة القبول لبيع محضر صيدلي : 2.500 درهم ؛
- التأشيرة لإشهار التخصصات الصيدلانية : 1.500 درهم ؛
- تسليم التأشيرة الصحية : 1.000 درهم.
- الترخيص لاستيراد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمستطلعات
الكيميائية : 250 درهما ؛
- منح دفاتر القسيمات لوصفة المواد المخدرة : 100 درهم ؛
- الترخيص الستوي لنقل العينات الطبية : 200 درهم ؛
- شهادة تسجيل الكواشف الطبية الخاصة بالتشخيص داخل المختبر :
1.500 درهم ؛

المادة الثانية يعمل بهذا القرار المشترك ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1427 (24 أبريل 2006). وزير الصحة ، وزير المالية والخصخصة ، الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله. الإمضاء : فتح الله ولعلو.	- شهادة تسجيل جهاز طبي : 1.000 درهم ؛ - شهادة تسجيل مواد التجميل والصحة الجسدية : 500 درهم ؛ - الترخيص للمصاصات والرضاعات وقارورات الرضاعات وحلقات التسنين وساحب الحليب : 300 درهم ؛ - التكوين والمساعدة التقنية : 500 درهم / ساعة.
--	---